

عبدالرحمن العجلان

[illegible]

لكنه رقيق. كانت هي واياه ارقها فهي اعتقت وهو ولدها لا يزال رقيق. وتزوجت بحر. وماتت - [00:08:00](#)

في عصمة زوجها لها ولد لكن ولدها رقيق. الولد الرقيق جوده كعدمه. اولها ولد كافر. والكافر وجوده كعدمه. اولها ولد تعمد قتلها قتل امة فهذا وجوده كعدمه. وعلى الخلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:08:40](#)

فيما اذا تسبب في قتل الام. اذا كان سبب وليس لذا فمن العلماء من يورثه ومنهم من لا يورثه سدا للباب. لانه وقد لا يتظاهر بالتعمد ويكون سبب يقول بدون اختياري. فمن العلماء من يمنع - [00:09:10](#)

ميراث القاتل وان كان سببا. وان لم يكن متعمدا اما المحجوب بشخص فهذا يمنع من الميراث وجوده له وجود حتى لو لم يرث. مثل وجود الاخ مع الاب. فهو محجوم من الميراث - [00:09:40](#)

لكن اثنان من الاخوة يحجبان الامة من الثلث الى السدس. اخوة من الام محجوبة بالبنت والابن محجوبان بالاب محجوبان بالجد مثلا الاخوة لام لكنهم يحجبون الامة من الثلث الى السدس. ان لم يكن لهن ولد - [00:10:10](#)

فان كان لهن ولد كان لها ولد موجود فانه يحجب حينئذ الزوج من النصف الى الرضاع. سواء كان هذا الولد ذكر او انثى وسواء كان كبيرا او صغيرا. وكان سواء كان ابن لها مباشر لبطنها. او - [00:10:40](#)

ابن ابن او بنت ابن وان نزل. فان الفرع الوارث يحجب الزوج من مصر الى الربع. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الروعة فيها لغات منها الربع بضم الباء ومنها تسكير الباء الربع - [00:11:10](#)

مما تركنا يعني تركت الزوجة ميراثا عنها. من بعد يوصين بها او دين. يعني ميراث الزوج هذا ليس من رأس المال ككل او كل ما خلفت وانما يستخرج من ما خلفته الدين - [00:11:40](#)

فكان عليها دين والدين كما تقدم في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان الدين قبل الوصية وهذا بالاجماع. لان الدين حق عليه. والوصية تبرع منه. فما يقدم التبرع - [00:12:10](#)

على الحق الذي عليه. فهو ميراثه النصف مع عدم الولد والرضا مع وجود الولد هذا بعد اخراج ما على ذمة المتوفى من بين وسواء لله تبارك وتعالى او دين لادمي وسواء كان برهن او بدون - [00:12:30](#)

يا راحم فانه مقدم اذا ثبت شرعا كأن يكون مثلا ماتت المرأة وخلفت الف ريال قد اوصت بخمس مئة ريال لبعض قرابتها وعليها الف وخمس مئة ريال. وفتشنا في ما تركته وجدناها تركت الف - [00:13:00](#)

فهل نحاس بين الدين وبين الوصية؟ وبين الميراث؟ لا اول ما نبدأ بالدين. نقول الدين استغرق المال. ما لا ننظر في الوصية تأتي الموصى لها مثلا اخت او عمة او خالة او خال او عم او قريب او ابن - [00:13:40](#)

يقول الوصية وصت لي المتوفاة بكذا. نقول المال استغرقه الدين وقلنا سواء كان الدين لله. ما هو الدين الذي لله؟ الزكاة مثلا عليها زكاة الف ريال ما خرجتها من سنوات مثلا - [00:14:10](#)

فتشنا في التركة ما وجدنا الا الف ريال. وهي عليها زكوات سابقة ربما يكون تلف المال ونقصه بسبب المنع من الزكاة ما خالطت الزكاة مالا الا افسدته. فيقال يخرج لانه دين لله تبارك وتعالى حق لله - [00:14:40](#)

عليها دين كفارة. عليها كفارة لسبب من الاسباب يبدأ بها قبل الوصية وقبل الميراث عليها دين لادمي. يبدأ به قبل الوصية وقبل الميراث. ما فيه دين وانما فيه وصية ماتت المرأة وقد اوصت بالف ريال لبعض قرابتها - [00:15:20](#)

فتشنا في تركتها ما وجدنا الا الف ريال. تلمسنا هل عليها دين؟ ما عليها دين عندها وصية بالف ريال يأتي ابن البنت او الاخت او العمة او الخالة. يقول اوصت لي المتوفاة بكذا. ننظر في - [00:16:10](#)

فما وجدنا الا الف ريال وهي قد اوصت بالف ريال. هل نسلمه؟ على انه نبدأ بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث لا. نقول ما يسوغ لها ان توصي بكل مالها وانما توصي بالثلث فاقل. ان كان لغير وارث وان كان لي وارث فلا - [00:16:40](#)

والزيادة على الثلث موقوف على نظر الورثة فمثلا اوصت بالف ريال وما خلفت الا الف ريال. وخلفت ورثة فجاء الموصى له قال اوصت لي بالف ريال اعطوني اياه وان خلفت الف نقول ننظر - [00:17:10](#)

انت ما تستحق الا الثلث الا باجازه الورثة. ماذا تقولون ايها الورثة؟ مورثة كم اوصت بالف وما خلفت الا الف. وهي ما تملك الوصية الا بالثلث. انتم تعترضون على الوصية - [00:17:40](#)

فنعطي الموصى له الثلث ونقسم لكم الثلثين. انتم تقولون لا ما خلفت الا شيء ونحن في غنى وسعة ولله الحمد وان نوافق على وصيتها بالف. فنعطي الموصى له الريال اوصت لابنها الصغير كما يفعل بعض - [00:18:00](#)

الناس جهلا يوصي للولد الصغير بشيء وهذا ما يجوز وهذا تفضيل له على اخوانه وانما من ورثه الله جل وعلا يكفيه نصيبه في الميراث. ما يزداد له شيء ومن هذا الباب مثلا ما يفعل بعض الناس يقول مثلا انا زوجت الاولاد الكبار - [00:18:30](#)

وعندي ولد صغير عمره خمس سنوات. اوصي له باربعين الف لتزويجه. هذا ما يجوز هو يظن انه من باب العدل والانصاف بين اولاده نقول لا يا اخي. التزويج من باب النفقة - [00:19:00](#)

فانت من احتاج الى التزويج وانت قادر تزوجه ومن لا ليس باهل للتزويج فلا تميزه بمال لتزويجه ان بلغ وانت على قيد الحياة فنعم تزوجه كما زوجت اخوانه. واذا مت - [00:19:20](#)

قبل ان يبلغ فليس له حق. جهل فاوصى له باربعين الف ريال مثلا وابنه الصغير يقول هذا موقوف على اجازة الورثة ماذا تقولون؟ النساء والبنين والبنات ماذا تقولون؟ تجيدون وصية مورثكم لابنه باربعين الف او تمنع - [00:19:50](#)

انقسموا بعضهم قالوا جيش ام الولد مثلا واخوانه الاشقاء الوصية لاختنا او لابنتنا في اربعين الف. الاخرون قالوا لا. ما نجيز. لانه ان يميزه ابونا علينا فلا نجيزه. فمن اجاز يؤخذ من نصيبه - [00:20:20](#)

تري المجاز ومن لم يجز فيعطى نصيبه كامل. ولا يقال لازم ان تتفقوا كلكم تجهزه او كلكم تمنعون. نجعل هذه الاربعين كانها ميراث. نفسها مستقلة. من لم اعطيناه نصيبه منها. ومن اجاز الوصية اعطيناه للولد ان يوصى له - [00:20:50](#)

فالدين بكامله يسدد لانه دين على المتوفى مطالب به والوصية فيها التفصيل. ان كانت لاجنبي والمراد بالاجنبي غير الوارث. والمراد بغير الوارث غير الوارث في حال الموت. لانه قد يكون - [00:21:20](#)

وقت كتابة الوصية واعرف وقد اوصى له لكنه عند الموت اصبح غير وارد وتنفذ الوصية هذي اذا كانت الوصية لاجنبي وبقدر الثلث فاقبل فتنتف اذا كانت الوصية لاجنبي واكثر من الثلث. فما زاد عن الثلث موقوف - [00:21:50](#)

على اجازة الورثة. فان كانت الوصية الوارث فكلها موقوفة على اجازة الورثة ان اجازوها نفذت وان لم يجوزوها فتمنع وان اجازها بعضهم ومنع بعضهم فكل يعطى نصيبه. المجيز يؤخذ من حقه قدر نصيبه. للوصية وغير - [00:22:20](#)

يعطى نصيبه كاملا ولا يمس منه شيء. ثم بعد بعد ذلك قسمة التركة على الورثة. من بعد وصية اوصينا اي الزوجات بها او دين ولهن الرضا. هذا نصيب الزوجة بعد ما بين جل وعلا نصيب الزوج من زوجته مع الولد وعدم الولد بين نصيب - [00:22:50](#)

الزوجة او الزوجات من زوجهن مع الولد او عدم الولد. قال ولهن اي الزوجات او الزوجة الربع مما تركتم. ايها الازواج الخطاب للرجال ان لم يكن لكم ولد. اذا لم يكن للزوج ولد فالزوجة او - [00:23:30](#)

تأخذ الربا وسواء كانت الزوجة واحدة او زوجتان او ثلاث او اربع فهن يشتركن في الرواء مع عدم الولد. فان كان لكم ولد. على غرار ما تقدم ان كان لكم ولد او ولد ابن - [00:24:00](#)

ابل ابن او بنت ابن. وان نزل فهن الثمن ينتقلن من الربع الى السهم. مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين على غرار ما تقدم. والدين مقدم على الوصية لانه مطالب به. وان كان - [00:24:30](#)

انا رجل يورث كلاله. يورث كلاله. الكلام تأتي بمعاني كلاله بمعنى تعب. كلا بمعنى تعب جلاله احاطة هذا هو المعنى المراد والله اعلم. وان كان رجل يورث كلاله يعني ورثته محيطون به - [00:25:10](#)

ليس فيهم اصل ولا فرع. لان الاء اصول والابناء والبنات فروع. والاخوة والاخوات والاعمام. وبنو والاخوة كل هؤلاء يسمون كلاله لانهم يحيطون بالرجل وليسوا اصلا له ولا ليسوا من الاصول ولا من الفروع وانما هم من الحواشي يعني الي حوله وليسوا اصلا له - [00:25:50](#)

وان كان رجل يورث كلاله يعني ليس له والد ولا ولد كما قال ابو بكر الصديق الله عنه قال اقول فيها برأبي فان كان صوابا فمن الله.
وان يكن خطأ فمن الشيطان. فمني ومن - [00:26:30](#)

قال فالكلالة من لا ولد له ولا والد. ان كان رجل يورث كلاله يعني ليس له ولد فروع وليس له والد اصول او امرأة كلاهما رجل او امرأة
تورث كلاله يعني امرأة توفيت ليس لها - [00:26:50](#)

الاب غير موجود ولو الجد وليس لها ابناء ولا بنات. هذي تسمى كالالة وله اي المتوفى رجلا كان او امرأة. وله اخ او اخت او اخت
جاء ذكر الاخ والاخت في هذه الاية. وجاء ذكر الاخوة - [00:27:20](#)

او الاخوات في اخر اية في سورة النساء وان كانوا اخوة رجالا ونساء وللذكر مثل حظ الانثيين. قد يقول قائل هنا شركاء في الثلث.
وان كان له اخ له السدس - [00:27:50](#)

وهناك عصة شركاء فيما خلف الميت نقول نعم هؤلاء الاخ الاخوة من الام. من الام لانهم هم الذين يشترط في راسهم الكلاله
بخلاف اولئك فلا يشترط في ميراثهم الكلاله لان - [00:28:10](#)

انهم يرثون وان كان له ثراء. مثل بنت وبنت ابن. فالأخوة والأخوات يرثون معها لكن هنا من دلالة الابن البنت وبنت الابن ما يرث معها
الأخوة لام لانها تحجبهم. وان كان رجل يورث كلاله وله اخ او اخت - [00:28:40](#)

فسرها بعض الصحابة رضي الله عنهم وفي قراءة سعد رضي الله عنه اخ او اخت منهم والصحابة رضي الله عنهم فسروها بذلك. ابو
بكر وغيره. اخ او اخت من ام. وصار بمثابة - [00:29:10](#)

اجماع على ان المراد بالاخ والاخت هنا هو الاخوة دون الاخوة من الابوين او الاخوة من اب. وله اخ او اخت فلكل واحد منهما الاخ له
السدس. والاخت كذلك لها السدس. ما يهياً ذكرهم ولا انتاهم - [00:29:30](#)

وان كانوا اكثر من ذلك بصرف النظر عن كونهم رجال او نساء او رجال ونساء اكثر اخوة من ام فهم شركاء في الثلث لو كانوا عشرة
اخوة من الام منوعين اخوة واخوات فهم شركاء في الثلث. واحد يأخذ السدس - [00:29:55](#)

تركان او انثى. اثنان يأخذان الثلث. ذكران او اثنيان او ذكران وانثى اكثر من هذا الى عشرين واكثر من هذا فهم شركاء في الثلث.
يعني الواحد يأخذ السدس والاثنان يأخذان الثلث. وما زاد عن الاثنين مهما بلغوا فانهم يأخذون - [00:30:25](#)

الثلث بلا زيادة. ويشتركون فيه. اولاد الام ويسمى ولد الام لانه يشترك ذكر وانثى. ما يلزم ان تقول اخ من الام او اخت من الام تقول
ولد ام او هلك هالك عن ولدين من الام ما يلزم ان تقول ميزوني ذكر او انثى او ذكر او انثى لا ولد الام - [00:30:55](#)

ذكر او انثى فان فهم شركاء في الثلث يستوون في ايه؟ الثلث الذكر والانثى. ولأولاد الام احكام يتميزون بها عن بقية الورثة. اولاً انهم
يدلون بمن منهم ويرثون معها. الجد يدلي بالاب. هل يرث الجد مع الاب؟ لا. ابن - [00:31:25](#)

ابن يد الابن يرث معه؟ لا. بنت الابن تدلي بالابن. مثلاً ترث مع ابيها لا. بخلاف الاخوة من الام فهم يدلون بالام. الاخوة يدرون بالاب ما
يورثون معه. الاخوة الاشقاء يدرون بالاب والام ما يرثون مع الاب. الاخوة - [00:32:05](#)

ومن الام يدلون بمن؟ بالام ويرثون معها ويحبونها. يدلون معها ويأخذون معها ويحبونها من الثلث الى السدس. اذا هلك هالك عن
ام وزوج مثلاً. فللام الثلث هلك هالك عن ام واخوين لام. فللام السدس. من حجبها الاخوان - [00:32:35](#)

من الام انهم يدلون بالام ويرثون معها. ثانياً انهم يحبون من ادلوا به حجب نقصان لا حجب حرمان ثالثاً ان ذكرهم وانتاهم سواء.
رابعاً انهم يشتركون في الثلث اذا زادوا عن واحد سواء كانوا اثنين او عشرة فهم لا يزيد نصيبه - [00:33:05](#)

قم بزيادتهم وانما يشتركون فيه قلوا او كثروا ما دام تجاوزوا الواحد. وهذه من احكام الاخوة فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث. من بعد وصية يوصى بها او دين. يوصي بها المتوفى من بعد وصية يوصى بها او دايين - [00:33:45](#)

ثم قال جل وعلا غير مضار وصية من الله. جاء غير مضار تقدم لنا ثلاث مرات من بعد وصية يوصي بها عودين من بعد وصية يوصين
بها او دين. من بعد وصية توصون بها او دين. ثلاثة ما فيها ذكرى المضارة - [00:34:15](#)

هنا قال جل وعلا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مظان لان هذا متحرم فيها المضارة متوقع لان من خلف والد واولاد ما يغلب

انه يوصي وصية تضر بهم - 00:34:45

لانه يراعي اياه ويراعي اولاده. لكن هذا الذي يرثه ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اذا عن يتحرى انه يقول هذا ابن عمنا الجد الخامس فيقول - 00:35:15

يشح عليهم المال فيوصي بوصية من اجل مضارته. فبني الله جل وعلا عباده احذر المضارة عند الوصية. ليكن هدفك في الوصية زيادة الحسنات. انه كما جاء في حديث ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم - 00:35:35

انت في حال الصحة والعافية لك ان تتصدق بمالك كله. ما احد يعترض عليك بشرط ان يكون قصدك وجه الله جل وعلا. عمر رضي الله عنه يقول لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وحث عليها ذهبت وقلت اليوم - 00:36:05

اسبق ابا بكر فاخذت نصف مالي قاسم ماله نصفين واخذ نصف اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقلت اليوم في نفسي اظفر بالسبق وجاء ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر - 00:36:35

ماذا ابقيت لعيالك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله. ما وعد الله جل وعلا به ووعد رسوله وقال لعمر ماذا ابقيت لعيالك؟ قال الشطر النصف. يقول قلت بنفسى اياس الامن مسابقة ابو بكر ما استطيع اسبقه. مهما حاولت فانه اسبق مني. لان ابا بكر جاء بكل -

00:37:05

ما يملك رضي الله عنه وجعل ما له بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم كله وحينما هاجر اخذ كل ما يملك معه لخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلق شيء رضي الله عنه فالرجل في حال صحته له ان يتصدق - 00:37:35

كله ولا احد يعترض عليه. لان الاعتراض في الوصية على اساس انها بعد الموت. لكن في حال الصحة والعافية تتصدق بمالك كله وتخرجه انتحر. ما احد يعترض عليك. لكن عند - 00:38:05

اصبح لك شركاء. واحيانا يتوقع ان تجور بحق هؤلاء الشركاء واحيانا ما يتوقع ان تجور اذا كان اولاد او اب تقول الحمد لله في نفسك مثلا ما لي لن يذهب بعيد. لكن اكثر ما يضار في الوصية اذا لم يكن له اب - 00:38:25

يأخذ المال ولا ابني وبنات يأخذون المال اذا كان الرجل يورث كالالة ابن ابن اخ ابن اخوة متقاطع هو واياهم اعمام لا يعرفهم ولا يعرفونه. اذا سمعوا بموته جاءوا ليأخذوا ما - 00:38:55

والا فما يعرفهم ولا يعرفونه. هذا حذر الله جل وعلا من الجور الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك فقال ان الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة فاذا حضره الموت جار في وصيته فاستحق النار او كان من - 00:39:15

اهل النار لانه ظلم وجار كانه معترض على قسمة الله تبارك وتعالى فالله جل وعلا بين الموارث وهذا الذي يجور في الوصية معترض على قسوة الله تبارك وتعالى ولذا قال جل وعلا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار احذروا - 00:39:45

قارة اجتنب المضارة لا تضار الوارث بالصدقة قتلوا اكثر المال. او بالاقرار لوارث او الاقرار لاجنبي بشيء ليس له ونحو ذلك. وصية من الله. وسينة مصدر نؤكد نوصيكم الله في اولادكم وصية من الله - 00:40:15

هذه الوصية ليست منك ولا من ابيك وامك ومنها هي وصية من الله انتبه اجعلها نصب عينيك وانتبه لها. ولا تتحيل عليها. بزيادة مثلا تقصد مضرة الزوجة مثلا عند الموت يقول عندي لزوجتي - 00:40:55

وكذا وما عنده ولا شيء لكن يريد ان يضرها يقر لها في البيت يوصي لها بالبيت مثلا ما هو سوء الله جل وعلا اعطاها نصيبها ويكفيها انت في حال الصحة - 00:41:25

والعافية تعطي زوجتك ما شئت. تتنازل لها عن شيء من مالك نظرا لقيامها بك او واحسانها او تحملها المشقة معك او نحو ذلك هذا لا بأس. في حال صحتك تعطي عطاء - 00:41:45

المنجز انت حر التصرف في المال مع مراقبة الله جل وعلا. لكن عند المرض او عند الموت توصي بعد كأنك تبخل بمالك لك تريد ان يكون لك لكن ما بقي من عمرك شيء وعرفت انه ينتقل للورثة - 00:42:05

الزوجة ولا الورثة. ابن البنت هذا ولا الورثة مثلا. توصي لي وغيري وارث تحينا فلا يجوز. اما اذا كانت الوصية تقربا الى الله تقول

هؤلاء مثلا اخواني اولاد اخواني اعمامي ما لهم شيء من الميراث وانا في خير وسعة وهم في - 00:42:25
حاجة وانا حينما كنت صحيحا قويا واسيهم واعطيهم والان انتقل عنهم فاعطيهم ما استطيع من اعطائهم اعطهم الثلث اعطيهم
الرضا اوصي لهم بشيء مثلا الوصية بقصد التقصي الى الله جل وعلا. اما اذا كانت بقصد مضارة قد اثنان يوصيان لقریب - 00:42:55
او يوصيان لفقير او يوصيان لطلبة العلم. احدهم مأجور والثاني اثم مأجور قصد التقرب الى الله جل وعلا. وقال هؤلاء طلبة العلم انا
كنت واسيهم في حال حياتي وصحتي لكن الان ينتقل فاننا اوصي لهم بشيء ينفعهم. نقول خيرا فعلته. تقول - 00:43:25
اقاربي هؤلاء انا اوصيهم في حال صحتي وعافيتي. لكن الان انا منتقل وهم في حاجة فاوصيت لهذا بكذا بشرط ان يكون بمقدار
الثلث فاقل فانت على خير مأجور هذه زيادة في الحسنات - 00:43:55
الاخر يقول المال رايح. ورايح للاباعد. فاننا اختصر منه اوصي لكذا واوصي لكذا بقدر الثلث. انا ما ازيد على الثلث. لكن وقع في
حرمان الوارث او الشح على الوارث بانه بعيد - 00:44:15
فيكون اثم وقد يستحق دخول النار بهذه الوصية لانه جار فيها وجوره وهذا اعتراض على قسمة الله جل وعلا. غير مضار وصية من
الله. والله وعليم حليم. انتبه لا تحيل. لا تظن انك اذا قلت مثلا لزوجة علي عندي - 00:44:45
مبالغ دخلت علي فاننا اقر لها بكذا. الله جل وعلا يعلم ما في نفسك. ويعلم الحقيقة والواقع. عليم حليم جل وعلا لا يعاجل بالعقوبة. قد
تستحق العقوبة وتتأخر عنك العقوبة فقل ما ما صار في عقاب - 00:45:15
فهو يؤخر العقوبة وقد يتجاوز وقد يكون عقاب الدار الآخرة اشد. فاحذروا يحذر وفقكم الله نفسه. احذروا الاطلاع الله جل وعلا على
قلبك نية سيئة عامل الله جل وعلا بصدق واخلاص. ومعاملتك للمخلوقين - 00:45:35
قد تمشي وانت تغشهم وهم لا يدرون. ويخفى عليهم ذلك. لكن الله جل وعلا اذا اعترضت على قسمته او تحيلت عليها او نحو ذلك
فهو عليم مطلع. حليم وان لم يعادللك بالعقوبة فقد يعاقبك في - 00:46:05
دار الآخرة. يقول تعالى ولكم ايها الرجال نصف ما ترك وبكم اذا متنا عن غير ولده فان كان للهن ولد فلكم الربع مما تركنا من بعد
الوصية او الدين. وقد - 00:46:25
كما ان الدين مقدم على الوصية. وبعده الوصية ثم الميراث. وهذا امر مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله وحكم اولاد البنين وان حكم
اولاد الصلب. اولاد البنين خلاف اولاد البنات. اولاد البنات من ذوي الارحام - 00:46:45
اولاد البنين مثل اولاد الصلب اذا لم يوجد من اولاد الصلب احد. واحد مثلا توفي وله اولاد. وله اولاد بنين. فالميراث لاولاده من الذكور
والاناث. اخر توفي واولاده ماتوا قبله. لكن في اولاد بنين. بنات ابن وابناء ابن - 00:47:05
يرثون ويعتبرون من هم اولاده وهم ورثته. نعم. ثم قال ولهن الربع مما تركتم الى اخره وسواء في الربع او الثمين الزوجة والزوجتان
الاثنان والثلاث والاربع اشتركن فيه وقوله من بعد وصية الى اخره الكلام عليه كما تقدم. وقوله تعالى - 00:47:35
رجل يورث كنانة الكنانة مشتقة من الاكليل. وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا من يرثه من الى رسوله ولا فروعه. كما
روى الشعبي رحمه الله عن عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سئل عن الكلالة فقال اقول - 00:48:05
فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. الكرامة من لا ولد ولا والد. فلما ولي
عمر رضي الله عنه قال اني لاستحي ان اخالف ابا بكر رضي الله عنه في رأيي رآه. كذا رواه ابن - 00:48:25
رحمه الله وغيره. وهو قول الائمة الاربعة وجمهور السلف والخلف رحمهم الله. وقد حكى الاجماع عليه غير واحد ان المراد منك الالة
من مات وليس له ولد ولا والد. وقوله تعالى وله اخ او اخت اي - 00:48:45
كما هو في قراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وكذا فسرهما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلكل واحد منهما فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث. واخوة الام يخالفون بقية الورثة من وجوه احدها انهم - 00:49:05
تجلسون مع من ادلوا بهم وهي الام والثاني ان ذكورهن واناثم في الميراث سواء والثالث لا يرثون الا ان كان ميت فلا يرثون مع اب
ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن. الرابع انهم لا يزداد لا - 00:49:25

على الثلث وان كسر ذكورهم واناثمهم. قضى عمر رضي الله عنه ان ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ الانثى قال الزهري رحمه الله ولا ارى عمر ولا على عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه - [00:49:45](#) الحياة هي التي قال الله تعالى فيها فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. واختلف العلماء رحمهم الله في المسألة مشتركة وهي زوج وام او جدة واثنتان من ولد الام وواحد او اكثر من ولد الابوين. فعلى قول - [00:50:05](#)

ان يكون هناك اولاد من الابوين وولد من الام فقط. ولم يبق من الميراث من الفروض ما بقي بعده شيء. هل يأخذه اولاد الام فقط دون الاخوة الاشقاء ام يشتركون؟ ولذا سميت المشتركة - [00:50:25](#)

رضي الله عنه قضى بها في المرة الاولى للاولاد الام فقط. وقضى بها في المرة الثانية بعد حوض من فشرک بينهم لان اصحاب الابوين الاخوة من الابوين قالوا اجعل كان اجعل كان ابانا حمار كان ابانا حجر في اليم اليست امنا واحدة؟ وهذا من معنى قوله - [00:50:45](#) صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولا على بعض ولعل بعظكم يكون الحن بحجة من بعض. فاحسب انه صادق قضيت له بحق اخيه فلا يأخذه. لان الخصومة والحن في الخصومة له دخل. له دخل في - [00:51:15](#)

قوة الحجة والله جل وعلا ذكر المرأة انها في الخصام غير مبين ما تستطيع ان تفصل اما في نفسها لضعفها نعم فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللأم او الجدة السدس - [00:51:35](#)

ولولد ام الثلث ويشاركتهم فيه ولد الاب والام بما بينهم من القبر المشترك وهم اخوة الام. وقد وقعت هذه المسألة في زمان للمؤمنين عمر رضي الله عنه فاعطى الزوج النصف والام السدس وجعل الثلث لاولاد الام فقال له اولاد الابوين يا امير المؤمنين هب - [00:51:55](#)

ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة؟ فشرک بينهم وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله. وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا يشركوا بينهم بل يجعل الثلث لاولاد الام ولا شيء لاولاد الابوين والحالة هذه لانهم عصبه. وقال وكيع ابن الجراح رحمه الله لم - [00:52:15](#)

اختلف عنه في ذلك وهذا قول ابي ابن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما وهو مذهب ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله واختاره ابو الحسن ابن اللين الافتراضي رحمه الله في كتابه الايجاز. وقوله من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير - [00:52:35](#) النضال اي لتكن وصيته على العدل لا على الاضرار والجور والحيث. بان يحرم بعض الورثة او ينقصه او يزيده على ما فرض الله له من الفريضة. فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - [00:52:55](#)

من قال الاضرار في الوصية من الكبائر. ورواه ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا قال والصحيح الموقوف ولهذا اختلف الائمة في الاقرار للوارس هل هو صحيح ام لا؟ على قولين احدهما لا يصح لانه مضنة التهمة - [00:53:15](#) وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وهذا مذهب احمد بن حنبل وابي حنيفة رحمهم الله والقول القديم للشافعي رحمهم الله جميعا وذهب في الجديد الى انه يسمح الاقرار وهو مذهب طاووس - [00:53:35](#)

عطاء واختيار البخاري في صحيحه. واحتج بان رافع بن خديج رحمه رضي الله عنه اوسع الا تكشف الفزارية عما اغلق عليه بعضها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن - [00:53:55](#) وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره انتهى ما ذكره. فمتى كان صحيحا مطابقا لما في نفس الامر جرى فيه هذا الخلاف ومتى كان حيلة ووسيلة الى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حراما بالاجماع - [00:54:15](#) في هذه الاية الكريمة غير مضار وصية من الله والله عليم حليم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:35](#)